



## قرار لوزير الصناعة والتجارة

رقم 1063 بتاريخ 13.03.2022

### بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مسؤولية شاغر بمديرية صناعة السيارات

\*\*\*\*\*

## وزير الصناعة والتجارة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتميمه:
- وعلى المرسوم رقم 16. 16. 533 الصادر في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي كما وقع تغييره وتميمه:
- وعلى المرسوم رقم 1369. 05. 02 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري:
- وعلى المرسوم رقم 768. 05. 02 الصادر في 30 شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة:
- وعلى المرسوم رقم 681. 11. 02 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية:
- وعلى القرار رقم 3007.18 الصادر في 15 محرم 1440 (25 سبتمبر 2018) بإحداث الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي:
- وعلى منشور الوزير المكلف بإصلاح الادارة والوظيفة العمومية رقم 01 بتاريخ 05 فبراير 2019 بشأن شروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية:
- ونظرا لما تدعوه ضرورة المصلحة:

### قرر ما يلي:

**المادة الأولى:** تعلن وزارة الصناعة والتجارة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب **رئيس قسم استراتيجية وإنعاش المنظومات الصناعية** بمديرية صناعة السيارات.

**المادة الثانية:** يفتح الترشيح في وجه الموظفين التابعين لوزارة الصناعة والتجارة المتوفرين على الشروط النظامية التالية:

- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون الذين توفر لهم الشروط التالية:
  - أن يكونوا مرتبيين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
  - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
  - أن يتوفروا، على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛
  - أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط.

**2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون لهم مندوب إقليمي أو رئيس قسم، في تاريخ الإعلان عن الترشيح.**

**المادة الثالثة:** تحدد مهام المنصب المزمع شغله وكذا الكفاءات المطلوبة، وفق البطاقة المرفقة بهذا القرار.

**المادة الرابعة:** تكون ملفات الترشيح من الوثائق التالية:

✓ طلب الترشيح؛

✓ سيرة ذاتية مصحوبة بصورة فتوغرافية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛

✓ برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المرشح لتدبير شؤون الوحدة الإدارية المعنية والرفع من أدائها؛

✓ موافقة الوحدة الإدارية التي ينتمي إليها المرشح مبينة في بطاقة الترشيح طبقاً للنموذج رفقته مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءاته.

**المادة الخامسة:** يجب أن تصل ملفات الترشيح بصيغة ورقية في خمسة (5) نسخ إلى قسم تدبير الموارد البشرية بالرباط، كما يجب أن ترسل بواسطة البريد الإلكتروني إلى العنوان التالي: «candidature@mcinet.gov.ma» في أجل أقصاه .....  
**18 فبراير 2022** على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال.

**المادة السادسة:** تتولى لجنة معينة بقرار لوزير الصناعة والتجارة إجراء مقابلة الانتقاء.

**المادة السابعة:** ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي «www.emploi-public.ma» وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الصناعة والتجارة «www.mcinet.gov.ma» ويلصق بمقرات الوزارة.

.....  
وحرر بالرباط في: .....  
**03 فبراير 2022**

وزير الصناعة والتجارة  
إمضاء: رياض متاور